

46001 - حكم رفع المصلي صوته بالقراءة والدعاء في الصلاة

حتى يسمع نفسه - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

قرأت في كتاب الاذكار للنووي قرأت في كتاب الاذكار للنووي ان الاصرار في القراءة والاذكار المشروعة في الصلاة لابد فيه من ان يسمع الانسان نفسه فان لم يسمعها لم تصح قراءته ولا ذكره. فهل تعتبر صلاتي غير صحيحة؟ لانني عندما اقرأ في الصلاة السرية -

[00:00:00](#)

احرك شفتي دون صوت وذلك لجهلي جزاكم الله خيرا لابد من تحريك اللسان قارئ في قلبه فقط ما يسمى قاعدة لابد من شيء ان

القراءة والذكر حتى يسمى ذاكرا يسمى قارئاً - [00:00:24](#)

وليكن ذلك الا باللسان لابد من الا اذا كان به صمم هو معلوم. نعم. يعمل ما يقرأها حسب اجتهاده الذي يرون انه حصل المقصود

والحمد لله ولكن كونه ينوي بقلبه وينفر بقلبه ولا يتكلم بلسانه ما يسمى قارئ ولا يسمى داعي ولا يسمى ذاكراً - [00:00:42](#)

بالقلب نعم المأمور في الصلاة ان تقرأ كما امرك الرسول صلى الله عليه وسلم تقرأ وكذلك المأمون في الدعاء ان تدعو ولا تسمى داعياً

ولا قارئاً الا اذا تلفظت جزاكم الله خيراً - [00:01:08](#)